الأمم المتحدة

A/HRC/18/11/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سنغافورة

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.11-14448 090811 090811

الرجاء إعادة الاستعمال

إضافة جمهورية سنغافورة إلى تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/11/L.9)

١- استعرضت حكومة سنغافورة بإمعان التوصيات الـ ١١٢ التي قدمتها الدول الأعضاء خلال الاستعراض الدوري الشامل.

٢- وفي أيار/مايو ٢٠١١ قبل وفد سنغافورة ٥٢ توصية ورفض ٢١ أخرى وأرجأ النظر في ٣٩ توصية. وتتناول هذه الإضافة التوصيات الـ ٣٩ حسب الفئات.

المعاهدات وإطار حقوق الإنسان

٣- نؤيد التوصيات التالية جزئياً:

- من ٩٦-١ إلى ٩٦-١١ ومن ٩٦-١٣ إلى ٩٦-١٩. توافق سنغافورة جزئياً على التوصيات المتعلقة بالتصديق على صكوك دولية أساسية أخرى لحقوق الإنسان. فسنغافورة جادة للغاية في الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات وتركز على كفالة التنفيذ الكامل والفعال لتلك الالتزامات. ورغم أن سنغافورة قد لا تكون بعد طرفاً في معاهدة معينة، فإن ذلك لا يعني أن سياساتها لا تمتثل في الواقع تماماً أو إلى حد كبير لأحكامها. وفي الوقت ذاته، سوف تواصل سنغافورة دراسة الآثار التقنية والمتصلة بالموارد التي ينطوي عليها الانضمام إلى معاهدات رئيسية أخرى لحقوق الإنسان تماشياً مع سياستها القاضية بإبقاء الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان قيد الدراسة المستمرة. وخلال الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو، أكدت سنغافورة نيتها النظر في مسألة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضمن صكوك أخرى.
- تؤيد سنغافورة التوصيات التي تدعوها إلى الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما ترد في الفقرات ٩٦-٢ و٩٦-٣ و٩٦-٦ و٩٦-١٣. ولإثبات التزام سنغافورة بإدماج المعوقين في المجتمع أسوة ببقية المجتمع الدولي، فإنها تعتزم الانضمام إلى الاتفاقية بحلول عام ٢٠١٢.
- ٩٦-٢٠- تتوافق هذه التوصية مع سياسة سنغافورة المعلنة التي تقضي بإبقاء الإعلانات والتحفظات التي أبدتها لدى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل قيد الاستعراض المستمر. غير أن سنغافورة لا يمكنها أن تؤيد هذه التوصية إذا كانت تعني أن الإعلانات والتحفظات التي أبدتها لدى التصديق على هاتين الاتفاقيتين تتعارض مع قانون المعاهدات.

٤- ولا نؤيد التوصية التالية:

- ٩٦-١٢- لا تؤيد سنغافورة هذه التوصية نظراً للموقف الذي أعربت عنه في تقريرنا الوطني وبياناتنا بشأن عقوبة الإعدام.

نطاق الالتزامات الدولية

٥- نؤيد التوصية التالية:

- ٩٦-٢١- تؤيد سنغافورة كلياً أهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. ولهذه الغاية، تلتزم سنغافورة بتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل التي تتوافق مع ما ينطبق على سنغافورة من الالتزامات المترتبة على الاتفاقيتين.

٦- ونؤيد التوصية التالية جزئياً:

- ٩٦-٣٦- ستواصل سنغافورة العمل مع إجراءات الأمم المتحدة الخاصة ذات الصلة. وكما يتضح من سجل سنغافورة في التفاعل مع مقرري الأمم المتحدة الخاصين وخبرائها، فهي تقبل إجراء مناقشات مع مختلف الإجراءات الخاصة. وسيُنظَر بشكل إيجابي في طلبات الزيارة حسب الأسس الموضوعية لكل مقترح.

الهيكل الأساسي لحقوق الإنسان

٧- لا نؤيد التوصيات التالية:

- ٩٦-٢٢ و٩٦-٢٣ و٩٦-٢٤- تلاحظ سنغافورة أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تزال تعتمد نُهجاً مختلفة في تصورها للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتفضل سنغافورة نظاماً لحماية حقوق الإنسان يتسم باللامركزية ولكن مكوناته متداخلة ويعزز بعضها بعضاً. وهذا النظام يعمل بشكل جيد وفقاً لتجربة سنغافورة.

العمالة والعمال المهاجرون

٨- نؤيد التوصيات التالية:

- ٩٦-٢٦- توافق سنغافورة على أن مسؤولية حماية العمال المهاجرين ينبغي أن تتولاها البلدان المرسِلة والمستقبلة لهم على حد سواء. وتعمل حكومة سنغافورة بشكل وثيق مع ممثلي البلدان المرسلة للعمال فيما يتعلق بمجموعة من المسائل. ويُلزَم جميع العمال المهاجرين بطلب رُخَص العمل المناسبة قبل دخول سنغافورة من أجل العمل. وتبذل سنغافورة جهوداً لضمان حصول جميع العمال الأجانب على الوثائق

اللازمة لحمايتهم من الاستغلال المحتمل. وستواصل سنغافورة جهودها من أجل تعزيز حماية العمال الأجانب الموجودين فيها.

- ٩٦-٢٧- اتخذت سنغافورة إجراءات ضد وكالات استخدام لحجزها جوازات سفر عمال أجانب. وتشمل الإجراءات المتخذة إنذارات صارمة وإلغاء الرخَص وغرامات وملاحقات قضائية. كما توجد إجراءات للنظر في الشكاوى المتعلقة بحجز أرباب العمل لجواز سفر عامل أجنبي رغماً عنه. وعندما تُخطَر الحكومة السنغافورية بهذه الحوادث، فإنها تتصل برب العمل وتأمره بإعادة جواز السفر. ويُمنَع رب العمل من استئجار عمال أجانب جدد إلى أن يعيد جواز سفر العامل. وإذا رفض الامتثال، تحيل الحكومة السنغافورية القضية إلى الشرطة لتجري تحقيقات بموجب قوانين أخرى. وحتى الآن، امتثل كل أرباب العمل لتحذيرات الحكومة السنغافورية و لم يلزم اتخاذ أي إجراءات أخرى.

- ٩٦-٢٨- مُدِّد نطاق قانون حماية القوة العاملة الأجنبية ليشمل جميع فئات العمال المترليين.

- ٩٦-٢٩- تسعى سنغافورة باستمرار إلى تعزيز حماية العمال الأجانب. وتتسم التدابير المتخذة بالشمولية وتضم إجراءات تشريعية للحماية تعالج مسألة الدفع الفوري للأجور وساعات العمل وشروط الراحة، عند الاقتضاء. ويرد فيما يلي بعض التدابير:

رسوم الوكالات المفرطة طبقت سنغافورة مؤخراً إطاراً تنظيمياً جديداً لوكالات الاستخدام. فقد عُدِّل الحد الأقصى للرسوم التي يدفعها العمال الأجانب للوكالات السنغافورية بحيث لا يتجاوز مرتب شهر واحد من أجر العامل عن كل سنة من مدة صلاحية رخصة العمل الموافق عليها أو عقد العمل، أيهما كان أقصر. والمبلغ مرهون بحد أقصاه مرتب شهرين. كما يلزِم الإطار التنظيمي الجديد وكالات الاستخدام بأن تعيد ٥٠ في المائة من رسوم الخدمة المحصَّلة إلى العمال الذين تُنهى خدمتهم قبل الأوان في غضون ستة أشهر من عملهم.

الاحتجاز القسري من طرف شركات الإعادة إلى الوطن ظل عدد الشكاوى المقدمة ضد الشركات التي تساعد أرباب العمل في إعادة العمال إلى أوطانهم ضئيلاً على امتداد السنوات. وتأخذ سنغافورة هذه الشكاوى على محمل الجد وتحقق فيها كلها. وبموجب قانون العقوبات، يجوز معاقبة من تثبت إدانته باحتجاز شخص آخر ظُلماً بالحبس مدة تصل إلى سنة و/أو بدفع غرامة يصل مبلغها إلى ١ ٥٠٠ دولار سنغافوري. وبالإضافة إلى ذلك، تُمنَع الشركات من استقدام عمال أجانب إذا ثبت أنها حبست عمالها ظلماً أو أذنت لمتعهد من الأطراف الثالثة التي تتعامل معها بأن يقوم بهذه الممارسات.

- ٩٦-٣٠- تبادر الحكومة السنغافورية إلى الاتصال بالعمال الأجانب حرصاً على توعيتهم بحقوقهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالعمل وإحاطتهم بسبل الانتصاف المتاحة لهم. وتُطبَع مواد للتوعية في شكل كتيبات توجيهية ونشرات بشتى اللغات التي يفهمها العمال الأجانب.

- ٩٦-٣١- يمكن حالياً للعمال الأجانب الذين لديهم مطلب أو شكوى يتصل بالعمل التماس المساعدة من الحكومة السنغافورية. ويُعيَّن لهؤلاء العمال الأجانب موظف يُكلف بقضاياهم ويساعدهم في متابعة مطالبهم أو شكاواهم، ويشمل ذلك تقديم المشورة القانونية المجانية والإحالة لتلقي العلاج الطبي عند اللزوم. ويُوفَّر مترجم فوري عند الاقتضاء. ويسوى معظم القضايا بالوساطة دون الحاجة إلى تكبد تكاليف رسوم محكمة شؤون العمل. أما مركز العمال المهاجرين، وهو مبادرة ثنائية الأطراف للمجلس الوطني لنقابات العمال والاتحاد الوطني السنغافوري لأرباب العمل، تدعمها الحكومة السنغافورية، فيقدم المشورة بالمجان للعمال الأجانب فيما يتعلق بحقوقهم في مجال العمل من خلال خطه الساخن ومركز خدماته. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم مركز العمال المهاجرين المساعدة الإنسانية من قبيل الغذاء والإيواء لمن يحتاجون إليها.

حقوق الطفل

٩- نؤيد التوصيتين التاليتين:

- ٩٦-٣٧- ستواصل سنغافورة جهودها لتعزيز رفاه الطفل وحقوقه في البلد. وتشمل هذه المسألة النظر في سبل تحسين النهوض بمختلف الجهود في مجال التخطيط الوطني وتنسيقها وإبلاغها. كما تعكف سنغافورة بنشاط على دراسة مقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

- ٩٦-٣٨- مبدأ المساواة في الحماية مكرس في الدستور. ويكفل هذا المبدأ ألاّ يُمارَس أي تمييز ضد أي مواطن، بما في ذلك الأطفال. وتبقى سنغافورة ملتزمة بضمان عدم التمييز ضد الأطفال وهي مستعدة للنظر في استراتيجيات لمعالجة مسألة عدم التمييز ضد الأطفال في إطار جهود التخطيط على الصعيد الوطني لصالح الطفل.

١٠- ولا نؤيد التوصية التالية:

- ٩٦-٣٩- تعالج سنغافورة قضايا حقوق الطفل والمسائل المتعلقة به في إطار نهج متكامل يشمل قوانين وسياسات وخدمات. وتوجد حالياً سبل لتلقي ومعالجة أي

شكاوى أو شواغل لها صلة بشؤون الطفل. وتوجد بالفعل آليات رصد مستقلة لكفالة رفاه الطفل، عند اللزوم. وهي تشمل مجلس مراقبة دور الأطفال وصغار السن الذي سيُعيَّن بموجب القانون المعدل المتعلق بالأطفال وصغار السن، ومحكمة الأحداث التي يساعدها فريق من المستشارين. وستواصل الحكومة السنغافورية العمل بشكل وثيق مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى التي تعمل من أجل الطفل.

الحقوق السياسية والمدنية

١١- نؤيد التوصية التالية جزئياً:

- ٩٦-٣٥- باعتبار سنغافورة مجتمعاً متعدد الثقافات، فإن الإثنية واللغة والعِرق والدين مسائل مثيرة للعواطف قد تسبب التوتر وتقسِّم السنغافوريين. وينبغي بالتالي وضع قيود، ضمن الحدود التي يتيحها الدستور، لضمان أن يتصرف من يخوضون نقاشات عامة بشأن هذه المسائل بمسؤولية ولتقليل خطر تطور هذه المسائل إلى أعمال عدائية اجتماعية أوسع نطاقاً تشمل العنف. ولا يختلف هذا عن القوانين المناهضة لخطاب الكراهية في كثير من البلدان. غير أن الحكومة السنغافورية تعترف بأن هذه القيود قابلة للتغيير بمرور الوقت. وتستعرضها الحكومة باستمرار حرصاً على أن تظل ملائمة للواقع الاجتماعي.

١٢- ولا نؤيد التوصية التالية:

- ٩٦-٣٤- بينما تعترف سنغافورة من حيث المبدأ بالأسس الموضوعية لقواعد بانكوك، فإنها ترى أنه ينبغي أن يحدد كل بلد أفضل نهج لكفالة المعاملة اللائقة للسجينات آخذاً في الاعتبار وضعه المحلي والعوامل الأخرى ذات الصلة.

توصيات أخرى

١٣- نؤيد التوصيتين التاليتين جزئياً:

- ٩٦-٣٢- يسرُّ الحكومة السنغافورية أن تعالج دواعي القلق التي أعرب عنها مقرر الأمم المتحدة الخاص غيثو مويغاي خلال الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، عندما قدم تقريره عن بعثته إلى سنغافورة. وقد عُمِّمت التعليقات الإضافية للحكومة السنغافورية بوصفها وثيقة من وثائق مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/17/G/12).

- ٩٦-٣٣- تلتزم سنغافورة بأن تعالج مشكلة الاتجار بالأشخاص، وقد تعززت عبر الزمن جهودنا لمعالجتها. وأنشأت الحكومة السنغافورية فرقة عمل مشتركة بين

الوكالات لمعالجة هذه المشكلة تستكشف إمكانية الانضمام مستقبلاً إلى بروتوكول باليرمو. وتخضع مشكلة الاتجار لأغراض الجنس والعمالة على حد سواء لمعالجة صارمة من خلال المنع الفعال والملاحقة النشيطة للجناة وحماية الضحايا. كما طورت الحكومة السنغافورية عملية رابعة – ألا وهي التسوية الاستباقية للمشكلة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسفارات بلدان المصدر لتبادل المعلومات بشأن النشاط المحتمل عبر الحدود.

ولا يلاحَق ضحايا الاتجار بالأشخاص بتهمة الهجرة أو غيرها من الجرائم كنتيجة مباشرة لوقوعهم ضحية الاتجار. وتقتضي إجراءات الشرطة إجراء مقابلة لتحديد ما إذا جاز اعتبار الشخص أساساً ضحية للاتجار بالأشخاص. وبصرف النظر عن الوسيلة التي يُحدَّد بها الضحايا، إمّا في نقاط التفتيش أو من طرف حرس الحدود أو بمداهمات وعمليات أخرى، يعامَل الأشخاص كضحايا بمجرد أن يدَّعوا أنهم ضحايا الاتجار أو يُحدَّد أنهم كذلك نظراً لوجود عناصر تتصل بالاتجار بالأشخاص. ولا يُرحَّل ضحايا الاتجار بالأشخاص بل يُسلَّمون إلى وحدة مختصة مدرَّبة تدريباً خاصاً لتحديد ضحايا الاتجار لأغراض الجنس ومعالجة مشاكلهم. وتعمل الحكومة السنغافورية بنشاط مع شبكة من المنظمات غير الحكومية والمستشفيات والمدارس لضمان توفير الإيواء والحماية لجميع ضحايا الاتجار، بما في ذلك المساعدة القضائية والمالية والطبية والنفسية والتوجيهية. ولا تُقيَّد حركة الضحايا في هذه المآوي. كما وُضِعت تدابير مناسبة لحماية الشهود خاصة بضحايا الاتجار بالأشخاص. كما تُخطَر سفارات بلدان الضحايا كي تُوفِّرَ لهم كل المساعدات الإنسانية والقنصلية.

١٤- ولا نؤيد التوصية التالية:

- ٩٦-٢٥- لا تستطيع سنغافورة تأييد هذه التوصية نظراً للأسباب المقدَّمة في الفقرة ٩١ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/11/L.9). إن الانتخابات في سنغافورة تجرى دائماً بطريقة نزيهة. ويرد تفصيل واضح للنظام الانتخابي وإجراءاته في القانون السنغافوري الذي يسري على جميع المشاركين في العملية السياسية، وذلك بصرف النظر عن انتمائهم. وتتقيد إدارة الانتخابات السنغافورية، وموظفوها مدنيون، بقانون الانتخابات البرلمانية وتجرى الانتخابات بطريقة نزيهة وشفافة. وأثناء الانتخابات، تتاح فرص متكافئة لجميع المشاركين في العملية السياسية لمراقبة ورصد عمليات التصويت. والنتيجة هي نظام انتخابي نزيه يحظى بثقة عالية لدى الجمهور ويخدم مصلحة سنغافورة جيداً.